المحاضرة الخامسة: مظاهر الفساد المالي.

1) **سرقة الأموال العامة:** السرقة محرمة بدليل القرآن والسنة، فمن ذلك قول الله عز وجل:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾**سورة المائدة، الآية: 38،**
وقد اتفق العلماء على حرمة السرقة من المال العام أو الاختلاس منه، ولا تختلف السرقة من المال العام في حرمتها عن حرمة السرقة من المال الخاص، بل إن السرقة من المال العام أعظم إثما عند الله تعالى، لأنها تشكل تعدِّيا على حق المجتمع كلِّه.

تقع السرقات عادة على الأموال النقدية أو المواد والأشياء العينية العائدة للدولة أو المؤسسات والهيئات التي تمول من قبلها.

2) **الاستيلاء على الممتلكات:** الاستيلاء على الممتلكات العامة يكون من خلال حيازتها من قبل الموظف العام بشكل كليٍ ونهائي لتخرج بذلك من الانتفاع العام (المصلحة العامة) والمشروع إلى الانتفاع الخاص (المصلحة الشخصية) بغير حق.
3) **استغلال الممتلكات:** استغلال المال العام يعني استغلال منفعة الممتلكات العامة لفترةٍ من الزمن وحبسها عمَّا سُخِّرَت له، كأن يستعمل الموظف السيارة التي في عهدته لأغراض شخصية أثناء أوقات العمل أو خارجه وقد يستعملها لمسافات طويلة في رحلات ترفيهية مثلا أو زيارة أصدقاء أو أقارب في منطقة أو مدينة أخرى.
4) **الإضرار بالأموال:** إذا ارتكب الموظف فعلا مقصوداً يتسبب في الإضرار بالمال العام أو المصالح التي عُهِدَ إليه رعايتها، يطلق عليه "**الإضرار العمدي**"، أما إذا كان بالخطأ يُطلق عليه "**الإضرار غير العمدي**"، حيث يتجسد الإضرار بممتلكات العمل في أربع صور كما يتبين مما يأتي:

- **إتلاف الأموال:** من التعريفات التي عرف بها أنه عبارة عن: "سوء الاستخدام، مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل".
- **تخريب الأموال:** يختلف التخريب عن الإتلاف في أن التخريب يفترض أن المال قد صار غير قابل للإصلاح وأنه فقد صلاحيته للاستعمال، أما الإتلاف يعني أن المال ما يزال قابلا للإصلاح.

وكلاهما محرم في الشريعة الإسلامية، حيث جاء في ذلك أن **المغيرة رضي الله عنه** كتب إلى معاوية **رضي الله عنه**: "سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: **" إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"**.

- **إهمال الأموال:** الإهمال للمال العام هو قيام الموظف بالسلوك السلبي من التفريط المتجه للمال العام بأنواعه، ومث ذلك حبس المال ومنعه من حقه، والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يعد إضاعة له، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه ومن ثم فإن وجوده وعدمه سواء، بل يزيد ذلك على العدم بالإثم في منعه من حقه وكذلك في وضعه في غير حقه.
- **الإسراف أو التبذير:** الإسراف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم لأن المُسرف يُخطِئ في الزيادة، والمبذر يُخطِئ في الجهل، وكلاهما منهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن ذلك قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾**سورة الفرقان، الآية: 67**، وقال سبحانه:﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾**سورة الأنعام، الآية: 141**، وقال **صلى الله عليه وسلم**: **"كلوا وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"**.

5) **الصفقات العمومية مقابل العمولات:** يتم ذلك بانتهاك القواعد والقوانين التي تتم بها عمليات تزويد الإدارات العمومية بالخدمات والمعدات التي تحتاجها، فيتم تجاوز القوانين التي تحكم عملية تسليم مشاريع البنية التحتية وذلك مقابل عمولة يتقاضاها الموظف حيث تمثل هذه العمولة ثمن التغاضي والتواطؤ لإبرام الصفقة من الجهة المعنية.

6) **غسيل الأموال العامة:** كلمة غسيل الأموال في الوضع اللغوي هي تنظيف المال وتنقيته ويطلق لفظ الغسل على الطهارة المائية، أما المعنى الاصطلاحي المعاصر: **هو إخفاء مورد أو مصدر جلب المال أو التمويه لمصدره**، لذلك هناك من يرى أن الأصح في اللغة العربية ألا تسمى هذه العملية بغسيل الأموال، بل التسمية الأمثل لها هي: **"تمويه مصدر الأموال"** لأن الغسيل يكون بمعنى التطهير، والمراد هنا هو التمويه فالعبرة بالمعنى وليس بالمبنى.

أما في الاصطلاحات المعاصرة يُعرَّفُ على أنه:" **عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات كأنها مستقاة من مصدر مشروع**".